

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة

التفقديّة الطبيّة

11 جويلية 2013

منشور عدد ٥٣ لسنة 2013

الموضوع: حول الشهادات الطبية.

المراجع:

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة.
- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب.
- منشور عدد 83/96 بتاريخ 23 جويلية 1996 المتعلق بالشهادات الطبية.
- منشور عدد 2005/67 بتاريخ 10 جويلية 2005 المتعلق بالشهادات الطبية.

وبعد فقد لوحظ أن بعض الشهادات الطبية التي يسلمها الأطباء العاملون بالهيأكل الصحية العمومية لفائدة المرضى تتضمن العديد من الإخلالات ولا تشتمل على جميع البيانات القانونية على غرار :

- عدم تضمين الشهادة الطبية لختم المؤسسة الصحية وختم الطبيب الممضي لها،
- عدم التصريح على هوية الطبيب وإمضائه،
- عدم تطابق بعض الأختام التي تحملها الشهادات الطبية مع أسماء الأطباء الممضين لها،
- عدم توفر البيانات الكاملة المتعلقة بالمريض،
- عدم تسجيل رقم بطاقة علاج المريض أو نظام التغطية الصحية الذي يخضع له،
- عدم تضمين الشهادة الطبية لرقم تسجيل للمريض بدفتر العيادات،
- تضمين بعض الشهادات الطبية لبيانات خاطئة حول المرضى المعندين بها (اسم ولقب مخالف - إقامة وهمية بمستشفى ...).

لذا، ونظراً لخطورة الإخلالات المذكورة وما يمكن أن يترتب عنها من تبعات إدارية وقضائية وحرصاً على مطابقة الشهادة الطبية لمقتضيات الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، فإني أدعو السادة الأطباء إلى ضرورة التقيد بأحكام الفصل 27 من مجلة واجبات الطبيب بخصوص البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة الطبية وكذلك الفصل 28 من نفس المجلة الذي ينص على أن تسلیم كل تقرير معرض أو شهادة مجاملة يعتبر خطأ فادحاً.

كما يتعين على السادة مديري الهيئات الصحية العمومية الحرص على ما يلي:

- تأمين اختام الهيئات الصحية الموضوعة على ذمة الفريق الطبي،
- دعوة جميع الأعوان الراغبين لهم بالنظر إلى الامتناع عن ختم الشهادات الطبية وغيرها من الوثائق مسبقاً قبل إمضاء الطبيب،
- دعوة الإطارات شبه الطبية إلى ضرورة حفظ جميع الوثائق الموجودة بمكتب الطبيب مباشرةً بعد إنتهاء العيادة في خزانة محكمة الغلق،
- دعوة أعيان الصحة إلى تدوين رقم تسجيل المريض بدفتر العيادات ورقم بطاقة العلاج أو نوعية التغطية الصحية على الشهادات الطبية،

وبالإضافة إلى ما سبق بيانيه، فإنه بحد التذكرة أن تسلیم الطبيب لشهادات طبية بمقابل مالي أو بعنوان مجاملة أو بصفة مخالفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل يعتبر خطأ مهنياً فادحاً موجباً للمؤاخذة الإدارية والقضائية.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فإني أدعو كافة المتدخلين من مسؤولين إداريين وأطباء إلى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة

دكتور عبد الله العتيق
الإمضاء: الدكتور عبد الله العتيق

المرسل إليهم السيدات والساسة:

- أعضاء الديوان للإعلام،
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية للإعلام والمتابعة،
- المديرون الجهويون للصحة للإعلام والمتابعة،
- المديرون العامون ومديرو المستشفيات والمعاهد والمراکز المختصة للتنفيذ والمتابعة،
- الأطباء العاملون بالهيئات الصحية العمومية للتنفيذ.